

ان مجلس ادارة مجلس الجنوب .

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر للقيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين مجلس ادارة جديد اصيل)

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٢/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٨/١٦ (التمديد لمجلس ادارة مجلس الجنوب لغاية تعيين مجلس ادارة جديد)
بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الإدارة الدكتور يوسف عبدالرزاق دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين المراقب المالي العام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١ (النظام المالي وتعديلاته).

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب).

بناء على قانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩ قانون الشراء العام لا سيما المادة ٥٨ منه (طلب عروض أسعار على أساس تقديم أسعار).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٨٣٤ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٧ (تلزيم اشغال ترميم تكميلية سحمر قضاء البقاع الغربي تعهد مؤسسة الحشيمي للتجارة العامة والمقاولات).

بناء على إحالة المصلحة الفنية تاريخ ٢٠٢٥/٨/١٢ رقم ٢٠٢٥/١٥٤٦/٢/ف المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٥/٨٧٩١ ولدى قلم امانة السر برقم ٢٠٢٥/٧٦٣ المتضمنة جدول مقارنة لاشغال ترميم تكميلية سحمر قضاء البقاع الغربي تعهد مؤسسة الحشيمي للتجارة العامة والمقاولات والذي نتج عنه وفرا إجمالياً بقيمة /١,٨٨٧,٠٠٠/ل.ل. لتصبح القيمة الإجمالية للأشغال /٣,٦٨٧,٨٦٤,٠٠٠/ل.ل. بدلا من /٣,٦٨٩,٧٥١,٠٠٠/ل.ل. متضمنة الضريبة على القيمة المضافة .

بناء على احالة " الرئيس " بالعرض على مجلس الإدارة لإتخاذ قرار فوري بالشأن.

يقرر ما يأتي :

المادة الاولى : الموافقة على جدول المقارنة العائد لأشغال ترميم تكميلية سحمر قضاء البقاع الغربي تعهد مؤسسة الحشيمي للتجارة العامة والمقاولات والذي نتج عنه وفراً إجمالياً بقيمة /١,٨٨٧,٠٠٠/ل.ل. مليون وثمانماية وسبعة وثمانون الف ليرة لبنانية لا غير بحيث تصبح القيمة الإجمالية للأشغال /٣,٦٨٧,٨٦٤,٠٠٠/ل.ل. فقط ثلاثة مليارات وستماية وسبعة وثمانون مليوناً وثمانماية واربعة وستون الف ليرة لبنانية لا غير بدلا من /٣,٦٨٩,٧٥١,٠٠٠/ل.ل. متضمنة الضريبة على القيمة المضافة .

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ١٤ ك/٨/٢٥

رئيس مجلس الادارة بالتكليف

نائب رئيس مجلس الادارة

عضو مجلس الادارة

يبلغ الى :

- المراقب المالي العام

- مصلحة الديوان

-- مصلحة المحاسبة

- المصلحة الفنية

هاشم حيدر

جان مخايل

يوسف دوغان

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول